المراد بقوله لا ارضه لان في اباحة ذلك ابطال حق صاحبه اذ لا نهاية لذلك فيذهب
به منفعته فيلحقه ضرر ولا كذلك الشرب والسقي لدابته لانه لا يلحقه بمثله ضرر عادة حتى
لو تحقق فيه الضرر بكثرة مواشيه او غيره كان له المنع وهو المراد بقوله وان خيف
تخريب النهر لكثرة البقر يمنع لان الحق لصاحبه على الخصوص وانما اثبتنا
حق الشرب لغيره للضرورة فلا معنى لاثباته على وجه يتضرر به صاحبه لانه
ملكه بالاحراز فكان اخص به كالصيد اذا اخذه لكن فيه شبهة الشركة
لظاهر ما روينا فيعمل فيما يسقط بالشبهة حتى لو سرقه في موضع يعز الما فيه وهو
يساوي نصابا لم تقطع يده ولا كذلك كقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض
جميعا حيث لا يورث شبهة لانه لم يجئ بلفظ الشركة فلم يمنع اختصاص البعض بالبعض
الا ترى انه يقال هذا المال لاهل بلد كذا وان كان اختص كل منهم بماله ولا يقال
هم شركا فيه الا اذا كان هو مشتركا بينهم ولا يختص بعضهم بشي منه ولانه لو
اورث مثل شبهة لانسد باب اقامة الحدود كلها حتى حد الزنا ولو كانت
البير او الحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع من يريد الشفة من الدخول
في ملكه اذا كان يجد ما يقرب به فان لم يجد يقال له ان تخرج الما اليه او تتركه
بشرط ان لحق الشفة في الما الذي في حوضه عند الحاجة قيل هذا
اذا احتفر في ارض مملوكة له اما اذا احتفرها في ارض موات فليس له منعها
لان الموات كان حقا للكل والاحيا لحق مشترك وهو العشر والخراج فلا يقطع
الشركة وحكم الكلا حكم الما حتى اذا كان في ارض مملوكة قيل للمالك اما ان تقطع
وتدفع اليه واما ان تتركه لياخذ قدر ما يريد منه ولو منعه الما وهو يخاف على
نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضي الله عنه ولانه
قصد اتلافه بمنع الشفة وهو حقه لان الما في البير والنهر ونحوهما مباح وغير مملوك
وان كان الما محرزا في الاواني فليس للذي يخاف الهلاك من العطش ان يقاتله
بالسلاح وله ان يقاتله بغير السلاح اذا كان فيه فضل من حاجته لانه ملكه بالاحراز
فصار نظير الطعام حالة المخمصة وفي الكافي قيل في البير ونحوها الاولى ان يقاتله
بغير سلاح لانه ارتكب معصية فصار ذلك بمنزلة التعزير وهذا اشيرا الى انه يجوز
ان



ان يقاتله بسلاح حيث جعل الاولى ان لا يقاتله به فيكون موافقا لما ذكرنا والشفة
اذا كان تاتي على الما كله بان كان جدولا صغيرا وفيما يرد عليه من المواشي
كثرة ينقطع الما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يمنع منه لاطلاق ما روينا وقال
اكثرهم له ان يمنع لانه يلحقه ضرر بذلك لسقي الاراضي وله ان ياخذ الما فيه
للوضوء وغسل الثياب في الاصح وقال بعضهم يتوضا في النهر ويغسل الثياب
فيه قلنا في ذلك حرج بين فيدفع ولو اراد ان يسقي شجرا او خضرا في داره حمل
الما اليه بالجرة كان له ذلك وقال بعض ايمة بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب
النهر والاصح لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع منه من الدناة قال
عليه السلام ان الله يحب معالي الامور ويبغض سفسافها وليس له ان يسقي
نخله وارضه وشجره من نهر غيره وبيره وقناته الا باذنه نصا وله ان يمنع
من ذلك لان الما دخل في المقاسمة انقطعت شركة الشرب بالكلية اذ لو بقيت
لا تنقطع شرب صاحبه ولانه لو جاز ذلك لحفر نهرا الى ارضه فيفضي الى كسر ضفته
وان الحفر في حريم بيره ليسيل الما الى ارضه ويلحقه بذلك ضرر عظيم فيمنع منه
اصلا فصار في الحاصل المياه ثلاثة انواع الانهار العظام التي لم تدخل في ملك احد
والانهار التي هي مملوكة وما صار في الاواني فقد ذكرنا حكم كل واحد بتوفيق
الله تعالى **قال** رحمه الله وكري نهر غير مملوك من بيت المال لان ذلك لمصلحة
العامة ومال بيت المال معد لها فكان مؤنته [illegible] منه **قال** رحمه الله فان لم
يكن فيه شي يجبر الناس على كريه اي ان لم يكن في بيت المال شي اجبر الامام
الناس على كريه لان الامام نصب ناظرا وفي تركه ضرر عظيم على الناس وقلما
تتفق العوام على المصالح باختيارهم فيجبرهم عليه وفي نظيره قال عمر رضي الله
عنه لو تركتم لبعتم اولادكم الا انه يخرج له من كان يطيقه ويجعل مؤنته على
المياسير الذين لا يطيقونه بانفسهم كما في تجهيز الجيوش **قال** رحمه الله وكري
ما هو مملوك على اهله ويجبر الابي على كريه لان منفعته لهم على الخصوص فتكون
مؤنته عليهم لان الغرم بالغنم ومن اباه يجبر لما ذكرنا وقيل ان كان خاصا
لا يجبر والفاصل بين الخاص والعام ان ما يستحق به الشفعة خاص وما لا يستحق به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)